

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/46/254
18 June 1991

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

JUL 9 1991

الدورة السادسة والأربعون

البند ٧٤ من القائمة الأولى*

UN/IS

دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة

السلم من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات

صيانة السلم

المقرر : السيد وجيه سيد مصطفى حنفي

١ - أحاطت الجمعية العامة ، علما في قرارها ٧٥/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (A/45/330) ، وحثت اللجنة الخاصة على أن تواصل ، وفقا لولايتها ، بذل جهودها لإجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، واطعة في اعتبارها الحالة المالية الصعبة لعمليات صيانة السلم والحاجة الى تحقيق أقصى قدر من فعالية التكاليف .

٢ - وفي الفقرات ٢٨ و ٢٩ و ٣١ من القرار ، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام ، في موعد لا يتعدى ١ آذار/مارس ١٩٩١ ، بأي ملاحظات أو مقترحات أخرى بشأن عمليات صيانة السلم وتقديم مخططات عامة لمقترحات بشأن بنود محددة بغية تمكين اللجنة الخاصة من النظر فيها على نحو مفصل ، مع الاهتمام بوجه خاص بالمقترحات العملية الرامية إلى زيادة فعالية هذه العمليات ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بتجميع الملاحظات والمقترحات المذكورة أعلاه وأن يقدمها الى اللجنة الخاصة بحلول ٣٠ آذار/مارس ١٩٩١ ؛ وطلبت الى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

. A/46/50

*

- ٣ - ووفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ و ٥٩/٤٣ بء المؤرخ ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، تتألف اللجنة الخاصة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، المانيا ، ايطاليا ، باكستان ، بولندا ، تايلند ، الجزائر ، الدانمرك ، رومانيا ، السلغادور ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .
- ٤ - وعقدت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم خمس جلسات في ١٩ نيسان/ابريل ، و ٦ و ٨ و ٩ و ٣٠ ايار/مايو ١٩٩١ .
- ٥ - وانتخت اللجنة الخاصة ، في جلستها ٩٩ المعقودة في ١٩ نيسان/ابريل الممثلين الآتية أسماؤهم ليكونوا مكتب اللجنة لغترة مدتها سنة السيد ابراهيم . غامباري ، (نيجيريا) رئيسا ، والسيد أليخاندرو نييتو ، (الارجنتين) والسيد فيليب كيرش (كندا) والسيد شيفيكي سومي (اليابان) والسيد روبرت مروزيفتس (بولندا) نوابا للرئيس ، والسيد وجيه سيد مصطفى حنفي (مصر) مقررا .
- ٦ - وناقشت اللجنة الخاصة كذلك تنظيم أعمالها وقررت إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للنظر في مضمون الولاية التي أناطتها الجمعية العامة باللجنة الخاصة . وقررت أن تعهد الى السيد فيليب كيرش (كندا) برئاسة الفريق العامل المفتوح العضوية . وأذنت اللجنة أيضا لمكتبها بأن يُعد ، قبل بدء دورة انعقادها في ٦ ايار/مايو ١٩٩١ ، مشروع ورقة عمل مستمدة من التقارير المقدمة من الدول الاعضاء كي يتسنى للجنة الخاصة النظر فيها .
- ٧ - وتلقت اللجنة الخاصة ، بموجب الفقرة ٢٧ من قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٥ طلبات للحصول على مركز مراقب من البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لكل من اوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كوبا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، النرويج ، نيبال ، نيوزيلندا ، اليونان بالاضافة الى المراقب الدائم لسويسرا ، وأحاطت اللجنة علما بطلباتها ورحبت بمشاركتها كمراقب في جلسات اللجنة الخاصة وفريقها العامل المفتوح العضوية .

- ٨ - وكان معروضا على اللجنة كأساس لمناقشتها ، تقريراً الأمين العام (A/AC.121/38) و Add.1) اللذان يحويان ملاحظات ومقترحات أخرى مقدمة من الدول الأعضاء بناء على طلب الجمعية العامة في الفقرة ٢٨ من قرارها ٧٥/٤٥ .
- ٩ - وفي الجلسات ١٠٠ الى ١٠٢ المعقودة في ٦ و ٨ و ٩ أيار/مايو ، أجرت اللجنة الخاصة مناقشة عامة وتبادلت الآراء بشأن المسائل المعروضة عليها .
- ١٠ - وفي سياق المناقشة العامة وتبادل الآراء ، التي كانت مثمرة وشاملة الى أبعد حد ، لاحظ معظم الوفود الزيادة الملموسة في عمليات صيانة السلم التي اضطلعت بها الأمم المتحدة في العامين الماضيين ، والعمليات المحتملة التي يوجد بعض منها قيد النظر في الآونة الحالية ، ورأوا فيها مصداقاً للأهمية المتزايدة لعمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة كجزء من مهمة المنظمة في تأمين السلم والأمن الدوليين . وشددت الوفود على الدور الأساسي الذي ينبغي أن تتولاه في زيادة تعزيز عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة . وأشار بعض الوفود الى أنه سيكون من المجدي أن تقوم اللجنة الخاصة بدراسة تأثير مهمات حفظ السلم الأخيرة والآثار المترتبة عليها .
- ١١ - وكررت وفود عديدة قولها أنه يتعين على اللجنة الخاصة الآن أن تركز على عدد أقل من البنود للنظر فيها بتعمق كيما تستفيد من المنجزات التي حققتها خلال الدورتين الماضيتين . وشدد بعض الوفود على أن اللجنة ينبغي أن تركز على التفاصيل بدلا من تكرار المناقشة العامة التي أجرتها في السنوات السابقة .
- ١٢ - وأكد بعض الوفود أنه نظرا للمستجدات الأخيرة المتعلقة بعمليات صيانة السلم والتطور السريع لهذه العمليات ، فإن فكرة قيام اللجنة الخاصة بعقد جلسات على مدار العام ، حسب الاقتضاء ، تستحق مزيدا من النظر وبقدر أكبر من الجدية .
- ١٣ - وجرى الاعراب عن آراء مؤداها استحسان أن تنظر اللجنة الخاصة في امكانية ارساء أساس مؤسسي أكثر دواما للمشاورات غير الرسمية المتعلقة بالمسائل التشغيلية والتقنية فيما بين البلدان المساهمة بقوات والبلدان الأخرى المهمة بالامر ، وهي المشاورات التي عقدت عملا بقرار الجمعية العامة ٧٥/٤٥ .

١٤ - ورحب معظم الوفود بالتقدم المحرز حتى الآن فيما يتعلق بمسألة الموارد لعمليات صيانة السلم التي تفضلع بها الأمم المتحدة . ورأت هذه الوفود أنه ينبغي إيلاء مزيد من النظر لمسألة ادخال تحسينات على مسائل مثل الاستعانة بالمندوبين ، وتدريب القائمين على صيانة السلم ، والتوريد والتخزين ، واستخدام التكنولوجيا الرفيعة . واقترح أيضا اجراء استعراض شامل للردود الواردة على الاستبيان الذي أرسله الأمين العام الى الدول الاعضاء عام ١٩٩٠ وأن تنظر اللجنة الخاصة ، إذا لزم الأمر ، في حث الامانة العامة على ارسال مزيد من الاستبيانات في المستقبل .

١٥ - وجرى التأكيد على أن تمويل عمليات صيانة السلم مسؤولية جماعية تقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره وينبغي أن تتحمل جميع الدول الاعضاء تكلفة هذه العمليات . وذكر أيضا أن على الدول الاعضاء أن تفي بالتزاماتها بدفع حصصها المقررة كاملة وفي الموعد المحدد . وشددت وفود عديدة على أهمية تأمين الاستقرار المالي لعمليات صيانة السلم ، وخاصة في مرحلة بدء العمليات .

١٦ - وجرى التسليم عموما بأن الجوانب المالية لعمليات صيانة السلم تشكل جزءا لا يتجزأ من ولاية اللجنة . واقترح أن تقوم اللجنة بتنسيق أعمالها مع اللجنة الخامسة وغيرها من الهيئات المختصة في المنظمة عند مناقشة المسائل المالية . ومع ذلك نصح باتباع نهج حذر . ذلك أنه ينبغي أن لا تؤدي أي مناقشة من هذا القبيل الى حدوث تداخل وازدواج مع أعمال الأجهزة المختصة الأخرى في الأمم المتحدة .

١٧ - عند مناقشة الجوانب المؤسسية لصيانة السلم ، تقدم بعض الوفود بعدد من المقترحات لتعزيز عمل وحدات الامانة العامة المعنية وتحسين التنسيق بينها وشدد بعض الوفود على ضرورة الحظ على إقامة ترتيبات اقليمية ودون اقليمية لصيانة السلم .

١٨ - وذكر بعض الوفود أن التوسع الراهن لدور الأمم المتحدة في صيانة السلم يبرر إنشاء آلية استشارية دائمة أو مخصصة تناط بها مهمة مساعدة مجلس الأمن في الاضطلاع بمهامه المتعلقة بكل عملية . بيد أن وفودا أخرى أعربت عن تحفظات ازاء إنشاء أي آلية جديدة رسمية كانت أو غير رسمية .

١٩ - ولاحظ بعض الوفود بارتياح توسيع عمليات صيانة السلم التي تفضلع بها الأمم المتحدة ، وحث على زيادة استقصاء امكاناتها كالجوء اليها في أغراض وقائية أو استباقية وفي رصد الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها . ومع ذلك نبه آخرون الى ضرورة

توخي الحذر ، وقالوا إن أية عمليات مقبلة لصيانة السلم ينبغي أن تتطابق بدقة مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأن تحرص على تجنب أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة وأي انتهاك لسلامة أراضيها . وأكد بعض الوفود أهمية التمييز الواضح بين عمليات صيانة السلم ذاتها التي تفضلع بها المنظمة وقيامها بإمداد الدول الأعضاء ، بناء على طلب هذه الدول ، بأنواع مختلفة من المساعدة التقنية وسواها . وشدد أيضا على أنه ينبغي الاضطلاع بعمليات صيانة السلم بموافقة صريحة من البلد أو البلدان المضيفة .

٢٠ - ورأى عدد من الوفود أن إنشاء أي عملية لصيانة السلم وتنفيذها لا بد أن يؤسس على ولاية واضحة من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، وبالأخص مجلس الأمن ، الذي عهد إليه بمسؤولية صون السلم والأمن الدوليين . وجرى الاعراب عن رأي مفاده أنه لا يمكن إجراء تغيير في ولاية عمليات صيانة السلم التي يأذن بها مجلس الأمن أو في طابعها أو مدتها ما لم يصدر المجلس قرارا محددا بذلك .

٢١ - وفي ضوء التطور السريع لمفهوم عمليات صيانة السلم التي تفضلع بها الأمم المتحدة ، أشار عدد من الوفود إلى أن اللجنة الخاصة قد تضطر إلى أن تضع مبادئ توجيهية عامة في مجالات حفظ السلم ، على ألا يقلل ذلك من مرونة عمليات صيانة السلم . إلا أن بعض الوفود أعرب عما يداخله من شكوك إزاء أي محاولة من هذا القبيل ، وحذر من أنه ليس من الحكمة محاولة تدوين السوابق الهامة الأخيرة بقصد تحديد نطاق مبادئ الميثاق .

٢٢ - ووفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة ، عقد الفريق العامل المفتوح العضوية ١٣ جلسة في الفترة بين ١٣ و ٣٠ أيار/مايو .

٢٣ - وكان معروضا على الفريق ، كأساس لنظره ، ورقة العمل رقم ٢ التي أعدها مكتب اللجنة الخاصة في ضوء التعليقات التي أبدتها الوفود أثناء المناقشة العامة .

٢٤ - واستهل الفريق العامل مناقشاته بتبادل الآراء بشأن مسألة الاستعانة بالمدنيين في عمليات صيانة السلم الواردة في الفرع ١ (الموارد) من ورقة العمل رقم ٢ . ولاحظ معظم الوفود الاتجاه المتزايد إلى الاكثار من الاستعانة بالموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم ، مثلا في مراقبة الانتخابات . وأعرب بعض الوفود عن ارتياحه لهذا الاتجاه ورأى فيه تشجيعا وتسهيلا لتحقيق مشاركة عريضة من جانب الدول الأعضاء في عمليات صيانة السلم التي تفضلع بها الأمم المتحدة .

٢٥ - وفيما سلم بعض الوفود بغوائد الاستعانة بالمدنيين في عمليات صيانة السلم ، رثي أن لب هذه المسألة يتمثل في تحديد مدى وجوب أو امكانية أن تستعيز الأمم المتحدة عن الأفراد العسكريين بأفراد مدنيين ، وفي نفس الوقت تراعي العوامل السياسية والأمنية وعوامل الفعالية من حيث التكلفة ومن الناحية التشغيلية في العملية المعنية . واقترح عدد من الوفود أن تدرس الأمانة العامة كيفية تحقيق أفضل استعانة ممكنة بأفراد عمليات صيانة السلم - عسكريين ومدنيين - من أجل التنفيذ الفعال للولاية التي تناط بأي عملية لصيانة السلم ، مع مراعاة أهمية تحقيق الفعالية من حيث التكلفة .

٢٦ - وبالنسبة للفعالية التشغيلية في الاستعانة بالمدنيين ، طرح عدد من الوفود أسئلة محددة عن أحوال واحتياجات الأفراد المدنيين الذين يستعان بهم في عمليات صيانة السلم ، ومشاكل الانضباط التي قد تنشأ ، والسبل التي تتوصل بها الأمانة العامة إلى قرار بشأن ما إذا كانت تريد أن تستعين بأفراد عسكريين أو مدنيين في أي عملية جديدة لصيانة السلم .

٢٧ - وبالإشارة إلى تقرير الأمين العام (A/44/605 و A/45/502) اللذين حددا مهام صيانة السلم التي يمكن أن يؤديها الموظفون المدنيون ، أكد بعض الوفود أهمية وضع مبادئ توجيهية محددة تتعلق بمدى ملاءمة الموظفين المدنيين لهذه المهام في العمليات الفعلية الجارية .

٢٨ - وقيل إن الاستعانة بالشرطة المدنية في عمليات صيانة السلم ينبغي أن تنظر فيها اللجنة الخاصة بعناية ، وقد يكون من المستصوب أن يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن المسألة .

٢٩ - وطرحت أيضاً عدة أسئلة تتعلق بسلسلة القيادة ، والتنسيق بين الأفراد العسكريين والمدنيين ، ووضع الشرطة غير العسكرية في عمليات صيانة السلم ، ولاء الموظفين المدنيين الذين تنتدبهم الدول الأعضاء وتدريب الموظفين المدنيين .

٣٠ - ونبه بعض الوفود إلى وجوب عدم إحلال مدنيين من خارج الأمم المتحدة محل موظفي الأمم المتحدة على الإطلاق في المهام المدنية الأساسية المتعلقة بصيانة السلم ، سواء في مجال الإدارة أو في مجال تقرير السياسة ، كيما لا تعرض للخطر حقيقة كون هذه العمليات عمليات لصيانة السلم تفضل بها الأمم المتحدة .

٣١ - وذكر بعض الوفود أنه من المفيد دراسة إنشاء سجل للمدنيين يوضع تحت تصرف الأمين العام لتمكينه من الاستجابة بسرعة أكبر لما يرد إليه من طلبات مستقبلا . واقتراح أيضا أن تعد الأمانة العامة استبياناً منفصلاً عن الموظفين المدنيين يمكن أن يتضمن بنوداً تتعلق باستعداد الدول الأعضاء لتوفير موظفين مدنيين لعمليات صيانة السلم .

٣٢ - وأدلى السيد س. شارور المساعد الخاص لوكيل الأمين العام في مكتب الشؤون السياسية الخاصة ببيان رد فيه على الأسئلة التي طرحتها الدول الأعضاء بشأن الاستعانة بالموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم .

٣٣ - ودعا الفريق العامل في جلسته الثانية المقدم كريستيان هارلمان من الأكاديمية الدولية للسلم لإلقاء كلمة عن تدريب الموظفين من أجل عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة . وبعد أن ألقى كلمته ، وجّه له عدد من الوفود أسئلة محددة وطلبوا منه إيضاحات .

٣٤ - ودعى السيد مارك غولدنغ ، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الخاصة ، إلى نفس الجلسة وقدم إلى الفريق العامل تقييم الأمانة العامة وآراءها بشأن الردود التي تسلمتها حتى الآن من الدول الأعضاء على الاستبيان الذي عممه الأمين العام بتاريخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ . ثم تبادل الآراء مع الوفود بشأن مختلف القضايا المتعلقة بالاستبيان ، بما في ذلك أفضل السبل لتأمين وتشجيع الحصول على ردود أسرع من عدد أكبر من الدول الأعضاء .

٣٥ - وناقش الفريق العامل بعد ذلك مسألة التدريب الواردة في الفرع ١ (الموارد) من ورقة العمل رقم ٢ . وعكست المناقشة بشأن هذا البند التوافق العام في الآراء بشأن أهمية التدريب لزيادة تحسين عمليات صيانة السلم . وينبغي أن تدرس اللجنة الخاصة هذه المسألة بعناية من أجل وضع توصيات عملية .

٣٦ - وفي ضوء التوسع الأخير في عمليات صيانة السلم وتنوع المهام التي تؤدي ، أكد بعض الوفود على الحاجة إلى إضفاء مزيد من الطابع المؤسسي على آليات التدريب الذي يقدم لموظفي صيانة السلم . وأبدت تلك الوفود استعداداً للعمل من أجل تحقيق هذه الغاية . وشدد بعض الوفود على أن الأمانة العامة للأمم المتحدة ينبغي أن تقوم بدور أنشط في تنسيق جميع أنشطة التدريب المتعلقة بصيانة السلم والإشراف عليها على جميع

المستويات ، بما في ذلك مقر الأمم المتحدة ، والمراكز الإقليمية والمراكز الوطنية . غير أن وفودا أخرى رأت أن المسؤولية الرئيسية عن التدريب في مجال صيانة السلم ينبغي أن تتحملها الدول الأعضاء ، وفي ضوء هدف تحقيق الفعالية من حيث التكلفة ، ينبغي أن يقتصر دور الامانة العامة على الأنشطة الداعمة .

٣٧ - وأعرب بعض الوفود عن ترحيبه بالمبادئ التوجيهية للتدريب التي أعدتها الامانة العامة ، إلا أنه أشار إلى عدم جدوى هذه المبادئ التوجيهية لغير البلدان التي يوجد لديها برامج تدريبية وطنية خاصة بها ، وكما تصير هذه المبادئ التوجيهية مفيدة للدول الأخرى ، وبصفة خاصة البلدان النامية ، فإنه من الضروري وجود نهج للتدريب في مجال صيانة السلم يكون أكثر شمولية وتناسقا على الصعيدين الإقليمي والوطني . وإضافة إلى ذلك ، أشير إلى أنه ينبغي استكمال المبادئ التوجيهية دوريا وأن تتضمن كذلك بنودا تتعلق بالوحدات المدنية المتخصصة وبالشرطة المدنية .

٣٨ - ورأى بعض الوفود أنه ينبغي تدريب القائمين على عمليات صيانة السلم على ثلاثة مستويات : في المقر لأغراض التدريب الداخلي لموظفي الأمم المتحدة وللقائمين على عمليات صيانة السلم ذوي الرتب الرفيعة ؛ وعلى المستوى الإقليمي لتدريب الموجهين والمعلمين والمتخصصين ؛ وعلى الصعيد الوطني لتدريب القوات والمدنيين .

٣٩ - ونظرا للأهمية المتزايدة للتدريب ، دعا بعض الوفود إلى إنشاء وحدة خاصة داخل الامانة العامة للأمم المتحدة لتدريب موظفي صيانة السلم . ومن الممكن تعيين متحدث أو محادث واحد تكون مهمته تأمين التنسيق مع البلدان المساهمة بقوات أو التي يحتمل أن تساهم بقوات ، ويمكن أيضا أن يوفر كافة معلومات وتوجيهات التدريب للامانة العامة .

٤٠ - وبغية كفاءة نشر معلومات التدريب واستخدامها على نطاق واسع ، نادى بعض الأعضاء بأن تقوم الأمم المتحدة بتجميع كتالوج للتدريب يتضمن معلومات عن البرامج والمؤسسات التدريبية الحالية في الدول الأعضاء ونوع التدريب الذي يمكن أن يتوفر لدول أخرى . واقترحت وفود أخرى أيضا أن تنشئ الأمم المتحدة زمالة سنوية لصيانة السلم من أجل إتاحة فرصة أفضل للدول الصغيرة لتدريب موظفيها . وقد فهم أن تمويل هذه الزمالة سيتم بالتبرعات .

٤١ - وقيل إنه كوسيلة لتعزيز فعالية التدريب في مجال صيانة السلم يتعين أن تراعى في ذلك فحوى التدريب عوامل تعدد الثقافات . وأعرب بعض الوفود عن أمله في أن يرى مزيدا من التناسق في التدريب بغية تحقيق التوحيد القياسي .

٤٢ - وأيد بعض الوفود إمكانية الاستعانة ببعض المنظمات الحكومية الدولية ، مثل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) في التدريب المتعلق بصيانة السلم ، لكنه اعترض على فكرة اشتراك المنظمات غير الحكومية والهيئات الخاصة في عملية التدريب . وفيما يتعلق بدور اليونيتار ، رُئي أنه يتعين على اللجنة الخاصة أن تتريث في اتخاذ أي موقف انتظارا لنتيجة الدراسة التي يعدها الأمين العام . وأعرب بعض الوفود عن تقديره للمساهمات الجارية التي تقدمها بعض المنظمات غير الحكومية في ميدان التدريب المتعلق بصيانة السلم ، واختتمت بالذكر مساهمات الأكاديمية الدولية للسلم .

٤٣ - وبناء على دعوة من الفريق العامل ، أدلى السيد بهروز صدي ، مدير شعبة العمليات الميدانية في مكتب الخدمات العامة التابع لإدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية ، ببيان عن مختلف جوانب توريد وتخزين المواد اللازمة لعمليات صيانة السلم .

٤٤ - ثم نظر الفريق العامل في الاستبيان . ورغم تسليم الوفود بقلّة عدد الردود التي وردت حتى الآن ، رُئي بصفة عامة أن الاستبيان أثبت جدواه ، وأنه ينبغي الاستثمار في تلك العملية . واقتُرح تعديل الاستبيان دوريا . واتفقت الوفود أيضا على أنه يتعين على اللجنة الخاصة الوقوف على السبل والوسائل التي يمكن بها تحسين الاستبيان حتى يمكن للدول الأعضاء الرد عليه في الوقت المحدد .

٤٥ - وأوصي بأن يتضمن قرار اللجنة في عام ١٩٩١ تذكرة قوية للدول الأعضاء التي لم تردّ على الاستبيان بضرورة أن تفعل ذلك . وقال بعض الوفود أنه يتعين على الأمانة العامة أن تبث برسائل تذكير دوريا إلى الدول الأعضاء . وينبغي أن تكون المهلة اللازمة لتقديم الردود كافية لإعطاء الدول الأعضاء قدرا أكبر من المرونة .

٤٦ - وأبدي عدد من الملاحظات على شكل الاستبيان . فقد لاحظ البعض أن الأسئلة شديدة التفصيل وأن الشروط الملحقة كثيرة . ورأوا أن الاستبيان ينبغي أن يصاغ بعبارات أعم ، وأشار بعض آخر إلى أنه ينبغي أن تكون الأسئلة أكثر دقة وأن تكون هناك

متطلبات محددة فيما يتعلق بمجالات بعينها من عمليات صيانة السلم ، وبالأخص في المرحلة الأولى لهذه العمليات . وأشارت تلك الوفود أيضا إلى أن الاستبيان يطرح عددا من الاسئلة السياسية والمالية على بلدان لم يسبق لها المشاركة في عمليات صيانة السلم .

٤٧ - وذكر بعض الوفود مرة أخرى أنه من المفيد إعداد استبيان بشأن الموظفين المدنيين . وأبدت آراء بشأن شكل هذا الاستبيان ، وعلى وجه الخصوص علاقته بالاستبيان الأول .

٤٨ - وانتقل الفريق العامل عندئذ إلى مسألة التوريد والتخزين . وأيد بعض الوفود من حيث المبدأ فكرة إنشاء مخزون معقول من المعدات اللازمة لعمليات صيانة السلم والاحتفاظ بمثل هذا المخزون . وينبغي أن يكون لهذا المخزون وضعه المستقل كيما يمكن تنفيذ العملية بصورة سليمة . واقترح أن يجرى إعداد قائمة بالمعدات التي تمس الحاجة إليها في المرحلة الأولى لعمليات صيانة السلم .

٤٩ - ولأسباب مالية أبدى بعض الوفود تحفظه على مبدأ التخزين على نطاق كبير . وأعربت تلك الوفود عن اعتقادها بأن ظروف كل عملية تختلف من الناحية الجغرافية والمناخية وتتطلب مجموعة متنوعة كبيرة من المعدات . وقد يكون من الأوفر شراء بنود معينة من داخل المنطقة نفسها .

٥٠ - وأشارت الوفود التي تغفل التخزين إلى أن الصعوبات المحتملة يمكن السيطرة عليها ، وأن التكلفة في الأجل الطويل قد تكون أقل . ولاغراض تحقيق الفعالية من حيث التكاليف ، اقترح تناوب المخزونات بصفة منتظمة باستخدام العمليات القائمة من أجل إحلال الأرمدة . وقيل إنه من الممكن دعوة الأمانة العامة إلى تحديد المجالات التي تشتد فيها الاحتياجات إلى التخزين ، مع مراعاة المخزونات الموجودة فعلا في الدول الأعضاء .

٥١ - وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تحجم عن تقديم أية توصيات محددة بصدد تكوين مخزون احتياطي إلى أن تتضح آراؤها بشأن البديل الممكن لعمليات صيانة السلم وتوسيع نطاق استخداماتها . على أن وفودا أخرى أعربت عن اعتقادها بأن اللجنة الخاصة ينبغي ألا تؤجل اتخاذ إجراء . فالطبيعة المتطورة التي تتسم بها عمليات صيانة السلم أدت إلى مشاكل مستمرة لا بد من معالجتها .

٥٢ - ورأى بعض الوفود أنه مما يجافي الحكمة إلى حد بعيد الحصول على إمدادات من مصادر خاصة ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والشركات التجارية . واقتُرحت أيضا إمكانية لجوء الأمم المتحدة إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للحصول على بعض الامدادات .

٥٣ - ثم تناول الفريق العامل مسألة القضايا المؤسسية ، الواردة في الفرع ٣ من ورقة العمل رقم ٢ .

٥٤ - وبخصوص المسائل المتعلقة بالامانة العامة للأمم المتحدة ، كان ثمة اقرار عام بأن من صلاحيات الامين العام أن ينظم الامانة على أفضل نحو يراه . على أنه من المفيد أن تبحث اللجنة الخاصة كيفية سير العمل في الامانة العامة وأن تنظر في أفضل السبل لتحسين معالجتها لعمليات صيانة السلم .

٥٥ - وبالنظر إلى الزيادة المشهودة التي طرأت مؤخرا على عمليات صيانة السلم وتوسيع نطاق ولاياتها ، أعرب بعض الوفود عن القلق لتزايد العبء على عاتق الامانة العامة . وتساءلت تلك الوفود عما إذا كان لدى الامانة العامة موارد كافية لتأمين فعالية مختلف عناصر هذه العمليات ، وأكدت على الحاجة إلى النظر في إمكانية تعزيز وحدات الامانة العامة المعنية . وأشارت عدة وفود أيضا إلى لامركزية وتعقد هيكل الامانة العامة ، الأمر الذي يتسبب ، في نظرها ، في بلبلة وتداخل خطيرين ، فيزيد بذلك من عدم الكفاءة . وأبرزت تلك الوفود الحاجة إلى وجود إدارة وهيئة موظفين محكومتين ومنسقتين جيدا ويجب أن تكونا متجاوبتين مع احتياجات الامين العام فضلا عن الدول الاعضاء .

٥٦ - واقتُرِح تنظيم السلسلة الوحيدة للقيادة بالنسبة للعسكريين والمدنيين على السواء في عمليات صيانة السلم ، في الامانة العامة وفي الميدان ، وذلك لتجنب توزيع المسؤوليات ولتبسيط التنسيق على كل صعيد .

٥٧ - ولاحظ بعض الوفود أنه ينبغي تحسين تخطيط الامانة العامة لعمليات صيانة السلم ، وأنه ينبغي أن يكون ثمة نهج أكثر انتظاما وأقل ارتجالا .

٥٨ - وفي سبيل زيادة الاتصالات بين الامانة العامة والدول الاعضاء ، أبدت عدة وفود اهتمامها بتعيين مُحادث واحد في الامانة العامة يكفل التنسيق بين مختلف الوحدات

ويتصل بالدول المساهمة بقوات ويزود الدول الاعضاء بجميع المعلومات المتعلقة بعمليات صيانة السلم . وبالإضافة إلى ذلك ، سيكون من المفيد أن تعقد الأمانة العامة وقادة القوات اجتماعات إعلامية ، حيثما أمكن ، بمدد عمليات صيانة السلم الجارية والمقبلة . وينبغي أن تنظر اللجنة الخاصة في سبل ووسائل ترتيب هذه الاجتماعات ، واقتُرح أيضا أن يقدم فريق كبار القائمين بالتخطيط والرصد معلومات عن عمله إلى الدول الاعضاء بشكل منتظم .

٥٩ - وفيما يتعلق بالقضايا المؤسسية الأخرى ، قُدِّم اقتراح يقول إنه ، بالنظر إلى تغير الأوضاع السريع وتطور مفهوم عمليات صيانة السلم ، ينبغي للجنة الخاصة أن تناقش مسألة استصواب عقد اجتماعات بين الدورات . وأشار بعض الوفود إلى أن هذه الاجتماعات ينبغي أن تُعقد على أساس مخصص ، إذ لا حاجة تدعو إلى تحويلها إلى آليات رسمية . وذكر أن اللجنة الخاصة لا تحتاج إلى تفويض محدد من الجمعية العامة لعقد اجتماعات بين الدورات .

٦٠ - وذكر بعض الوفود أن المشاورات غير الرسمية بشأن الأمور التشغيلية والتقنية جمّة الفائدة وينبغي أن تستمر . وفي المستقبل ، ينبغي أن تزيد مشاركة الأمانة العامة وأيضا قادة القوات - في حالة توفرهم - في هذه المشاورات . وحذر بعض الوفود من أن إشراك قادة القوات يشير مشاكل خطيرة ، ومن ثم فهو ليس فكرة وجيهة . ورأى بعض الوفود أن هذه المشاورات غير الرسمية ينبغي أن تُنظم في المستقبل بأنسب طريقة ممكنة لكي تستطيع الدول المعنية الاشتراك فيها وإطلاع الأطراف على وجهات نظرها .

٦١ - وبناء على دعوة الفريق العامل ، أدلى السيد ليون هوسانغ ، المدير المساعد في وحدة شؤون صيانة السلم والمهام الخاصة التابعة لإدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية ، ببيان عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، ثم أجاب على أسئلة محددة طرحتها الوفود .

٦٢ - وعكست مناقشة موضوع المسائل المالية ، الواردة في الفرع ٢ من ورقة العمل رقم ٢ ، قلقا متعاطفا بشأن الآثار السلبية للحالة المالية ، التي يمكن أن تزعزع بدرجة خطيرة قدرة المنظمة على الاضطلاع بأنشطتها في مجال صون السلم على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة ، وأعرب عن شكوك بشأن جدوى وحكمة تدخل اللجنة بعمق في المسائل المالية وذلك بالنظر إلى الولاية الخاصة لهيئات أخرى ناشطة في دراسة المسألة ، مثل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة .

٦٣ - وبالنظر الى العجز المتزايد في تمويل عمليات صيانة السلم ، كررت عدة وفود القول بأن تلك العمليات ينبغي أن تقوم على أساس سليم ومأمون ماليا وأن الدول الأعضاء ينبغي أن تفي بالتزامها بدفع الانصبة المقررة عليها بالكامل وفي الوقت المحدد . وشدد أيضا على أن تكاليف عمليات صيانة السلم ينبغي أن تعتبر مصروفات للمنظمة بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة وينبغي أن تتحملها جميع الدول الأعضاء كمسؤولية جماعية . وأشار بعض الوفود الى الحاجة الى تحديد المقصود بمصروفات المنظمة .

٦٤ - وشدد بعض الوفود على أن صيغة قسمة الانصبة ينبغي أن تعكس على نحو مناسب المسؤوليات الخاصة لأعضاء مجلس الأمن الدائمين ، وأن تأخذ في الحسبان قدرة البلدان النامية على المساهمة ماليا . وقيل إنه قد آن الاوان للنظر في استصواب إضفاء الطابع المؤسسي على جدول الانصبة الخاص ، مع مراعاة ما لشتى الدول ، وهي على مستويات تنمية اقتصادية مختلفة ، من قدرة على الدفع .

٦٥ - وكسبيل لزيادة الاستقرار المالي ، اقترح بعض الوفود تنويع مصادر التمويل . ومن الممكن أن تشمل احتمالات هذه المصادر البديلة المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية والشركات التجارية والمؤسسات الخاصة وغيرها من المنظمات غير الحكومية . على أن وفودا أخرى أبدت تشككها بشأن استصواب استخدام هذه المصادر وكون هذا الاستخدام عمليا . وأصرت تلك الوفود على أن أساس التمويل ينبغي أن يظل الانظمة المقررة . وحبذ بعض الوفود تنظيم حملات دولية لجمع موارد مالية من أجل صيانة السلم .

٦٦ - ووجه بعض الوفود اهتماما خاصا الى الحاجة الى تأمين تمويل في مرحلة البدء . واقترحت تلك الوفود زيادة صندوق رأس المال العامل أو إنشاء صندوق خاص لتسهيل مرحلة البدء .

٦٧ - ومع الإقرار بالعبء المالي الثقيل الواقع على عاتق البلدان المساهمة بقوات ، ولاسيما البلدان النامية منها ، كان هناك تشديد على أن الأمم المتحدة ينبغي أن تكفل التزاماتها إزاء تلك البلدان ، وذلك بتأمين تسديدات وافية وفي الوقت المناسب ، وخاصة للمستحقات غير المسددة منذ أمد طويل .

٦٨ - وذكر بعض الوفود أن التبرعات ، العينية والنقدية على السواء ، ينبغي أن تشجع الدول الأعضاء تقديمها ، بشرط أن تحظى بقبول الأمين العام . على أن وفودا أخرى

تحفظت على هذا الرأي قائلة إن التبرعات ينبغي ألا تنتقص من الالتزامات الأساسية للدول الاعضاء بدفع أنصبتها المقررة . وينبغي عدم ربط هذه التبرعات بأي قيود أو امتيازات .

٦٩ - وأشارت أسئلة محددة تتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة في قبرص وذلك من جانب أولئك الذين يرون أن تمويلها غير سوي وينبغي تقويمه . على أنه كان من رأي آخرين أن الظروف الخاصة التي أنشئت فيها تلك العملية لا تزال تبرر طريقة تمويلها الراهنة .

٧٠ - وأعيد تأكيد أنه ينبغي ، بالنظر للمصوبات المالية ، أن تدار عمليات صيانة السلم بطريقة تكفل أقصى مستوى من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف .

٧١ - ثم انتقل الفريق العامل الى مناقشة الفرع ٤ من ورقة العمل رقم ٢ ، وهو "مسائل أخرى" .

٧٢ - وقال بعض الوفود إنه ينبغي توسيع نطاق ولاية عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم بحيث تشمل منع نشوب المنازعات . وينبغي للأمم المتحدة أن تأخذ بزمam المبادرة في هذا الصدد . وينبغي إنشاء نظام للتنبيه المبكر لأغراض منع نشوب المنازعات . ورأت وفود أخرى أنه قد يكون من المفيد استطلاع إمكانية إيغاد بعثات لتقصي الحقائق وبعثات خاصة للمراقبة الى مناطق المنازعات المحتملة وإنشاء مواقع للمراقبة في مناطق التوتر .

٧٣ - وحذر بعض الوفود من توسيع نطاق عمليات صيانة السلم بحيث تشمل أنشطة إقرار السلم ومنع نشوب المنازعات . ورأت تلك الوفود أنه يتحتم على الأمم المتحدة أن تحصل على موافقة الاطراف المعنية كي تتفادى التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة وتتجنب انتهاك سلامتها الإقليمية . وشدد كذلك على أنه ستكون هناك صعوبة كبيرة في تحديد المرحلة التي يمكن أن يتوقع من الأمم المتحدة أن تتدخل فيها في أي نزاع ناشئ .

٧٤ - واقترح بعض الوفود التوسع في تطبيق التكنولوجيا الرفيعة فيما يتعلق بعمليات صيانة السلم من أجل زيادة المعلومات التي تتاح الى الامين العام ، وتعزيز فعالية صيانة السلم وتخفيض تكاليفها .

٧٥ - أما المناقشة المتعلقة بمراقبة الانتخابات فقد عكست الرأي السائد الذي مؤداه أن هذه مسألة جديرة بالمناقشة . وكان هناك اقتراح يرى أن من المفيد وضع محددات فيما يتعلق بمشاركة الأمم المتحدة في الأنشطة التي من هذا القبيل . ونصح بعض الوفود باتباع نهج حذر في هذا الصدد ، وأصرّت تلك الوفود على أنه لا يمكن للأمم المتحدة أن تشارك في مراقبة الانتخابات إلاّ عندما تتحقق موافقة الأطراف المعنية ذات الصلة . وينبغي دائماً أن تكون هذه المشاركة في إطار عمليات صيانة السلم . وأشار بعض الوفود إلى أن مشاركة الأمم المتحدة في مراقبة الانتخابات لا تشكل في حد ذاتها عملية من عمليات صيانة السلم .

٧٦ - ورئي أن اتساع نطاق عمليات صيانة السلم وتنوعها ينبغي أن يشجعاً على بذل الجهود بهدف وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية العامة كي تحكم هذه العمليات . وينبغي وضع نوع من التعريف لصيانة السلم ، بحيث يتضاءل الغموض الذي يشوب مفهوم تلك العمليات وممارستها . بيد أن بعض الوفود حث على توخي الحذر . فقد رأت تلك الوفود أن المحاولات الرامية إلى وضع مبادئ توجيهية يمكن أن تحرم الأمم المتحدة من المرونة اللازمة لها كي تستطيع تلبية مجموعة الاحتياجات الواسعة النطاق المتعلقة بتنفيذ مجموعة متنوعة من العمليات .

٧٧ - ووجه بعض الوفود الانتباه إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال صيانة السلم ورأت تلك الوفود أنه ينبغي للأمم المتحدة أن ترحب باتباع النهج الإقليمية في حل المنازعات وأن تدعمها ، وأن تبادر ، إذا طلب إليها ذلك ، إلى إتاحة خبرتها في ميدان صيانة السلم لهذه المنظمات .

٧٨ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تنظر في إمكانية اعتماد إعلان يشمل الجوانب التنظيمية الأساسية لتسيير عمليات صيانة السلم ويتضمن أيضاً توصيات تستهدف تعزيز فعاليتها . وقدم وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورقة غرفة اجتماع (المرفق الثاني لهذا التقرير) .

٧٩ - وبعد أن نظر الفريق العامل فيما طرحته الدول الأعضاء من اقتراحات ومقترحات ، قدم الفريق النتائج والتوصيات التالية إلى اللجنة الخاصة كي توافق عليها وتحيلها إلى الجمعية العامة :

(١) ترحب اللجنة الخاصة بتقرير الأمين العام (A/45/502) بشأن استخدام الموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم ، وتدعو الأمين العام الى مواصلة النظر في استخدام الموظفين المدنيين في مهام صيانة السلم حيثما يرى الأمين العام ذلك ملائماً ، واضعاً في الاعتبار الاحتياجات التشغيلية وغيرها من الاحتياجات ذات الصلة ، فضلاً عن مراعاة شرط أن تكون عمليات صيانة السلم فعّالة من حيث التكلفة .

(٢) ترحب اللجنة الخاصة بالمبادئ التوجيهية للتدريب التي أصدرتها الامانة العامة في عام ١٩٩١ وتحت الامانة العامة على المداومة على استكمال تلك المبادئ التوجيهية .

(٣) تطلب اللجنة الخاصة الى الامانة العامة أن تبحث في الوقت الملائم جدوى وضع مبادئ توجيهية مماثلة لتدريب وحدات مدنية متخصصة ، بما في ذلك وحدات شرطة مدنية .

(٤) تسلم اللجنة الخاصة بأهمية التدريب في ميدان صيانة السلم وترى أن من المفيد للامانة العامة أن تعين مركزاً لتنسيق جميع الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها في هذا الميدان .

(٥) تشجع اللجنة الخاصة مرة أخرى الدول الاعضاء التي لديها برامج وطنية أو إقليمية للتدريب على أن تتيح إمكانية الانتفاع بتلك البرامج ، حسب الاقتضاء ، لمن يرغب من الدول الاعضاء الأخرى .

(٦) تشجع اللجنة الخاصة كذلك جميع الدول الاعضاء التي تفضلع بأنشطة تدريبية في مجال صيانة السلم على أن تدرج عنصر التوعية بالثقافات المختلفة في برامج التدريب القائمة .

(٧) تحث اللجنة الخاصة أيضاً جميع الدول الاعضاء على أن تنظم برامج تدريبية وطنية خاصة بها وأن تنظر في إنشاء مراكز تدريب إقليمية ووطنية . وفي هذا الصدد ، تحث اللجنة الخاصة جميع الدول الاعضاء على تعزيز التعاون فيما بينها .

(٨) تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يدرس إمكانية إنشاء برنامج سنوي للزمالات في ميدان صيانة السلم يخص للمدرّبين الوطنيين في هذا الميدان وتحت إدارته الامانة العامة ، بما في ذلك دراسة تكاليف ذلك البرنامج .

(٩) تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يقوم بجمع المعلومات المتعلقة بالتدريب وما يماثله من أنشطة في ميدان صيانة السلم وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يمدد قائمة تستند إلى البيانات الوطنية وأن يستكملها بصفة دورية .

(١٠) تلاحظ اللجنة الخاصة أن ٤٥ دولة فقط من الدول الاعضاء هي التي ردت حتى الآن على الاستبيان الذي أصدره الأمين العام في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٩/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لتحديد الافراد والمواد والموارد التقنية والخدمات التي تكون الدول الاعضاء على استعداد ، من حيث المبدأ ، للمساهمة بها في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم . وتحت اللجنة الخاصة الدول الاعضاء التي لم ترد بعد على الاستبيان على أن تفعل ذلك .

(١١) تشجع اللجنة الخاصة كذلك على إجراء دراسات بشأن التطبيقات الممكنة للتكنولوجيا الرفيعة في عمليات صيانة السلم ، حيثما يرجح أن يؤدي ذلك إلى زيادة كفاءتها .

(١٢) تُذكر اللجنة الخاصة بأن تمويل عمليات صيانة السلم هو مسؤولية جماعية لكل الدول الاعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة .

(١٣) تؤكد اللجنة الخاصة مرة أخرى ضرورة تأمين أساس مالي متين وسليم لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، لا سيما فيما يتعلق بالموارد اللازمة لمراحل الشروع في هذه العمليات .

(١٤) تعيد اللجنة الخاصة تأكيد طلبها إلى جميع الدول الاعضاء أن تسدد اشتراكاتها المقررة كاملة وفي الموعد المقرر ، وتشجع مرة أخرى الدول القادرة على تقديم تبرعات يقبلها الأمين العام على أن تفعل ذلك .

(١٥) تؤكد اللجنة الخاصة أهمية تسديد المستحقات المعلقة للدول المساهمة بقوات .

(١٦) تشجع اللجنة الخاصة الأمين العام على أن يواصل دراسة مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، بوصف ذلك عنصراً مستقلاً عن توفير المساعدة التقنية وغيرها للدول الاعضاء بناء على طلبها ، ضماناً لتنفيذ تلك العمليات بأسلوب يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة .

(١٧) ترى اللجنة الخاصة أن من المهم ، لدى إنشاء عمليات لصيانة السلم مستقبلا ، استمرار دراسة المسائل المالية دراسة جادة ، وبخاصة في مرحلة التخطيط ، ضمانا لفعالية تلك العمليات والمراقبة الدقيقة لنفقاتها .

(١٨) تشجع اللجنة الخاصة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على المساهمة ، في سياق التعاون مع الأمم المتحدة ، في إدارة عمليات صيانة السلم إدارة فعالة .

(١٩) تطلب اللجنة الخاصة إلى الدول المعنية بمضة مباشرة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير الشروع في عمليات صيانة السلم ، بغية تهيئة الاحوال اللازمة لكفالة إدارتها بأسلوب فعال من حيث التكلفة .

(٢٠) تحرب اللجنة الخاصة بالتقرير الوقائي المتعلق بوحدة الامانة العامة التي تتناول عمليات صيانة السلم (الوثيقة A/46/169 المؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٩١) وترحب كذلك بالشروح التي أضافتها الامانة العامة بشأنه .

(٢١) تسلم اللجنة الخاصة تماما بتعقد مهام الامانة العامة في مجال دعم أنشطة صيانة السلم ، وتخطيط علما أيضا بطابع التوزع الذي توجد عليه المكاتب المختلفة التي تتبع وكلاءه شتى للأمين العام .

(٢٢) تلاحظ اللجنة الخاصة أنه نتيجة لبدء أربع عمليات جديدة على الأقل ، يتواصل ازدياد عبء العمل الواقع على كاهل المكاتب المعنية ، وتدرك اللجنة الجهود التي تبذلها الامانة العامة لمجابهة هذا التحدي . وتلاحظ اللجنة الخاصة كذلك أن استمرار قدرة الامانة العامة على تخطيط وتنسيق العمليات الجديدة وإدارة العمليات الجارية مرهون بتوفر الموارد البشرية الكافية لتلبية الطلبات المتزايدة .

(٢٣) تدعو اللجنة الخاصة الأمين العام ، بالنظر إلى الحاجة إلى تحسين قدرة الامانة العامة على تخطيط وتنسيق عمليات صيانة السلم الجديدة والجارية ، إلى دراسة إمكانية دمج المكاتب التي تتصل بمهامها الأساسية اتصالا مباشرا بصيانة السلم .

(٢٤) تدعو اللجنة الخاصة أيضا الأمين العام إلى النظر في تحديد مركز للتنسيق للعناية بالاتصالات التي تجريها الدول الأعضاء طلبا للمعلومات بشأن جميع

الجوانب المتمثلة بعمليات صيانة السلم الجارية والمخططة ، بما في ذلك الشؤون التشغيلية والإدارية .

(٢٥) تلاحظ اللجنة الخاصة أن المشاورات غير الرسمية فيما بين الدول الاعضاء المساهمة بقوات وسائر الدول المعنية ، والتي تجري وفقا لقرار الجمعية العامة A/45/75 ، تعتبر امرا مفيدا .

(٢٦) تحيط اللجنة الخاصة علما بإمكانية اجراء مشاورات مفتوحة غير رسمية فيما بين الدورات ، عند الطلب ، وذلك من أجل تبادل الآراء بشأن المسائل التنفيذية والتقنية المتمثلة بالجوانب العملية لعمليات صيانة السلم ، والتزود بمعلومات من الامانة العامة ومن غيرها من المصادر ، كلما كان ذلك مناسبا .

(٢٧) تسلم اللجنة الخاصة بأن عمليات صيانة السلم تمثل مفهوما من المفاهيم الناشئة ، مما يتطلب زيادة الاهتمام واستمرارية التقييم من جانب الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، وذلك وفقا لاهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

(٢٨) ترى اللجنة الخاصة أيضا أن تصاعد الطلب على الأمم المتحدة ، في ميدان صيانة السلم ، يحثم الاستمرار في كفالة أكبر قدر ممكن من الدعم من الدول الاعضاء .

(٢٩) ترى اللجنة الخاصة أن من المفيد مواصلة النقاش فيما يتصل بمختلف جوانب مسألة منع نشوب النزاعات .

(٣٠) ترى اللجنة الخاصة أن من المفيد أن ترصد الأمم المتحدة التطورات العالمية التي قد تتحول في نهاية الامر إلى ازمة من الازمات ، وهي تحيط علما في هذا الصدد بدور مكتب البحوث وجمع المعلومات .

(٣١) ترى اللجنة الخاصة أن من المفيد مواصلة قيامها بتبادل الآراء بشأن دور موظفي الأمم المتحدة في مجالات تتضمن ، من بين ما تتضمن ، الأنشطة الانتخابية عندما تكون هذه الأنشطة جزءا لا يتجزأ من عمليات صيانة السلم ، وكذلك بشأن دور الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة .

(٣٢) ترى اللجنة الخاصة أن تشكيل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، في مجموعها ، ينبغي أن يكون على أساس جغرافي واسع النطاق ، وهي تطالب الأمين العام بمواصلة كل جهد ممكن من أجل زيادة مشاركة البلدان في هذه العمليات .

(٣٣) ترى اللجنة الخاصة أن من المستصوب مواصلة مناقشة فكرة وضع نص يحظر بقبول عام لاعلان يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، بحيث يتضمن الجوانب التنظيمية والعملية الأساسية المتمثلة بتنفيذ هذه العمليات ويقدم توصيات بشأن طرق تحسين فعاليتها .

٨٠ - وفي الجلسة ١٠٣ ، التي عقدت في ٣٠ أيار/مايو ، نظرت اللجنة الخاصة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة واعتمدته .

المرفق الاول

ورقة عمل المكتب رقم ٢

مذكرة تفسيرية

في ٢ أيار/مايو ١٩٩١ ، وزع مكتب اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ورقة العمل رقم ١ ، التي تستند إلى الردود التي قدمتها الدول الاعضاء إلى الأمين العام والواردة في الوشيقتين A/AC.121/38 و Add.1 . وقد أشار المكتب في مذكرته التفسيرية إلى أن مشروع وشيقة العمل هذا جرى توزيعه لعلم الوفود فقط ، وأنه سيقدم ، إذا اقتضى الأمر ، نسخة منقحة من هذه الوشيقة ، عقب إجراء المناقشة العامة .

وعلى ضوء المناقشة العامة ، أعد المكتب ورقة العمل رقم ٢ (المرفقة) ، كأساس مقترح للمناقشة في الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي أنشأته اللجنة . وعند إعداد هذه الورقة ، أخذ المكتب في الاعتبار الرأي الذي أعربت عنه وفود كثيرة ومؤداه أنه ينبغي للفريق العامل أن يجري مناقشة متعمقة لعدد محدود من المواضيع . وقد صاغ المكتب القائمة المنقحة بطريقة تسمح بتوفر المرونة في المناقشة ، بما في ذلك النظر في أية اقتراحات قدمتها الوفود ولم تذكر على وجه التحديد .

قائمة المواضيع المحتملة

- ١ - الموارد
الاستعانة بالمدنيين
التدريب
استبيان الامين العام
التوريد والتخزين
- ٢ - التمويل
لمحة عامة
تكاليف البدء
- ٣ - مسائل مؤسسية
الامانة العامة للأمم المتحدة
مسائل مؤسسية أخرى
- ٤ - مسائل أخرى
منع النزاعات
مراقبة الانتخابات
مبادئ توجيهية بشأن مجالات صيانة السلم
تنظيم وفعالية صيانة السلم

المرفق الثاني

[الاصل : بالروسية]

أولا - أحكام يُقترح إدراجها في ديباجة إعلان بشأن عمليات صيانة السلم

إن اللجنة الخاصة ،

وقد عقدت العزم على تدعيم جهود الأمم المتحدة الرامية الى تعزيز السلم والامن الدوليين ، من جميع جوانبها ، من خلال تطوير مهام الأمم المتحدة في ميادين صيانة السلم وإحلال السلم ومنع نشوب النزاعات ، ومن خلال التشجيع على الاستفادة ، بصورة أكثر ايجابية ، من المساعي الحميدة للامين العام ، ومن خلال القيام ، بناء على طلب أي بلد من البلدان ، بتقديم المساعدة الانتخابية ، وكذلك من خلال زيادة قدرة الأمم المتحدة على توخي المرونة والفعالية في مجابهة التحديات الجديدة التي تواجه الاستقرار العالمي والاقليمي ،

وإن تسلّم بأن عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم قد أصبحت أداة لا غنى عنها في تيسير تسوية المنازعات الدولية والقضاء على بؤر التوتر في العالم ،

وإن تؤكد أهمية قيام جميع الدول ، ولاسيما الاطراف المعنية ، بتقديم الدعم السياسي لانشطة الأمم المتحدة لصيانة السلم وللتدابير المتخذة من قبل الامين العام تنفيذا لهذه العمليات ،

وإن تحيط علما بضرورة الاستفادة القصوى من القدرات الوقائية لمجلس الامن والجمعية العامة والامين العام في الكشف المبكر عن الازمات والنزاعات الدولية ومنع نشوبها ،

وإن تؤكد من جديد أن عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم تشكل واحدة من أكثر الوسائل فعالية لمنع تحوّل المنازعات الدولية الى حالات مواجهة عسكرية والحيلولة دون ظهور حالات منذرة بالتفجر ،

وإن تؤكد أن من الشروط الأساسية الهامة لنجاح أي عملية توافر التفاعل الوثيق والمنسق بين مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام ، فضلا عن تعاون الدولة المستفيدة وسائر الأطراف المعنية ،

ورغبة منها في زيادة تطوير عمليات صيانة السلم باعتبارها جزءا لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتحدة لإحلال السلم وعاملا فعالا لتقوية نظام الأمن الجماعي ، على النحو الوارد في الميثاق ،

وتكريما منها لذكرى كل من فقدوا أرواحهم أثناء عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ،

وإن تلاحظ مع التقدير جهود الأمين العام في مجال الاضطلاع بعمليات صيانة السلم على النحو الذي يقرره مجلس الأمن ،

وإقتناعا منها بأن عمليات صيانة السلم ، المنفذة بموافقة البلد المستفيد وفي إطار احترام سيادة ذلك البلد وسلامته الإقليمية ، تعد مهمة رئيسية من مهام الأمم المتحدة ، وإن لم تكن بديلا عن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، ومن ثم تتخذ طابعا مؤقتا ،

ثانيا - أحكام يُقترح إدراجها في منطوق الإعلان

ينبغي أن يتصرف مجلس الأمن من منطلق أن عمليات صيانة السلم تمثل ، في جوهرها ، إجراء مؤقتا يستهدف تيسير تسوية النزاعات والمنازعات ، ومن ثم لا تجدد ولايتها تلقائيا ؛

ينبغي أن يراعي مجلس الأمن أن عمليات صيانة السلم يجب ألا تعتبر قط بديلا عن بلوغ الهدف الاسمي ، وهو التعجيل ما أمكن بتسوية النزاعات عن طريق التفاوض ، وأن يدرس ولاية كل عملية دراسة شاملة ويقوم ، حسب الاقتضاء ، بتعديلها حسب الظروف السائدة ؛

ينبغي أن يدرس مجلس الأمن امكانية العمل على كفالة وجود مناسب للأمم المتحدة ، وذلك بطرق من بينها ايغاد مراقبين عسكريين وقوات شرطة وأفراد مدنيين في

المراحل المبكرة لنشوب أي نزاع دولي ، إلى جانب استخدام القوات المسلحة لصيانة السلم كوسيلة للحيلولة دون تفاقم النزاع أو الوضع في المناطق المعنية ؛

ينبغي أن تلبي الدول ، بصورة إيجابية وسريعة ، طلبات الأمين العام بشأن تقديم الموارد المالية والبشرية والمادية خلال مراحل التآهب والانتشار والتنفيذ لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ؛

ينبغي أن تسدد الدول اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي مواعيدها ؛

ينبغي أن تلتزم الدول سبلا بديلة لتغطية تكاليف عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، التي تكمل ممارسة سداد الاشتراكات المقررة ، بما فيها التبرعات المقدمة من الدول المعنية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والشركات وغيرها من المصادر الخاصة ؛

ينبغي أن تقدم الدول المستفيدة وجميع الأطراف المشتركة كل ما يمكن من دعم وتعاون لنجاح وسلامة نشر وتنفيذ عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، كيما تتمكن من إنجاز ولايتها ، بما في ذلك إبرام اتفاقات مع الأمم المتحدة بشأن مركز القوات وتقديم الدعم اللازم لها من حيث الهياكل الأساسية ؛

ينبغي أن يدرس مجلس الأمن مسألة بدء عمليات جديدة لصيانة السلم ، عندما يكون ذلك عاملا مسهما في إقرار السلم والأمن الدوليين ، وفقا لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ، وعندما يتوافر لذلك أساس مالي ومادي كاف ؛

ينبغي أن يتخذ الأمين العام كافة التدابير اللازمة لكفالة القيام ، على نحو دقيق ، بالتخطيط والتحضير لعمليات صيانة السلم الجديدة ، وتوازن تشكيل الأفراد ، وتوافر الدعم المادي والتقني المناسب ، وكفاءة قيادة العمليات ؛

ينبغي أن تعمل الدول على زيادة قدرة الأمم المتحدة على صيانة السلم ، من خلال تقديم المساعدة التكميلية لعمليات صيانة السلم ، مما قد يتم بطرق من بينها توفير الدعم الإداري ، وكذلك تزويد الأمم المتحدة بأي موارد أخرى ، تكون لدى هذه الدول ، لتنفيذ عمليات صيانة السلم ؛

ينبغي أن تدرس الدول إمكانية إعداد أفرادها للقيام بعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، وتبادل ما اكتسبته من خبرة في هذه العمليات ، وكذا تبادل البرامج التدريبية الوطنية ، بغية وضع معايير دولية متفق عليها بشأن ذلك التدريب ؛

ينبغي أن تقيم الدول المعنية أقصى قدر من التعاون لتأمين فعالية تنفيذ عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم والعمل ، بمفغة خاصة ، على ضمان أمن جميع الأفراد المشتركين في هذه العمليات ؛

ينبغي أن تتحمل الدول مسؤولية جماعية عن التقاسم المنصف لتحمل الاعباء المالية اللازمة لتغطية تكاليف عمليات صيانة السلم التي يجب أن يستمر تنفيذها بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد .
